# الجنزية الرسمنية

## للجهودية الجزازية الديمة الشعبية

## قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشيو ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	اعلانات ، صفقات الاشتراكات والنا عمومية الرسمية		القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجسزائر اليفون: ١٩-٨١-٦٦	سنة	مسنة	سنة	٢ اشهر	۳ اشهر	
۱۹۳۰-۸-۲۲ زوم الحساب الجارى بالبريد .ه ــ ۳۲۰ ــ		-	•	۱۶ دیشارا ۲۰ دیشارا	۸ دنانیر ۱۲ دینا <b>را</b>	فى الجزائر فى البلاد الاجنبيسة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانله للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠ دينار للسعار

### فهسرس

### اتفاقسات دوليسة

- أمر رقم ٦٧ - ٨٩ مؤرخ في ٩ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا الموقع عليه في مدينة الجزائر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ .

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٤ مؤرخ في ٢٩ ربيع الأولَّ عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « علرار غربي » لشركة البحث عن البتسرول واستغلاله في الصحراء(CREPS)و « لشركة بترول الجزائر » (CPA).

## اتفاقات دُوليّة

امسر رقم ٦٧ - ٨٩ مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية وجمهورية كوبا الموقع عليه في مدينة الجزائر في ١٥ الشعبية وجمهورية كوبا الموقع عليه في مدينة الجزائر في ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق النعاون الثقافي بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا الموقع عليه في مدينة الجزائر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا الموقع عليه في مدينة الجزائر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و و جمهورية كوبا

ان حكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية وحكومة الجمهسورية الكربسة رغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الثقافية بين البلدين ، من أجل ضاعفة وتقوية علاقات الصداقة، التي تجمع بين الشعبين الجزائري والكوبي، قد قررتا أبرام هذه الاتفاقية .

### المسادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنمية وتقوية تعاونهما الثقاقي بقدر الامكان على أساس احترام سيادة كل من البلدين .

### المسادة الثانية

يساهم الطرفان المتعاقدان في تقوية وتدعيم العلاقات

الثقافية ولهذا الغرض يتبادلان تجاربهما ومنجزاتهما في ميادين التربية والتعليم والشبيبة والرياضة والغنون وذلك بارسال وفود علمية وثقافية وبتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوى وبتنظيم المعارض ، وتبادل زيارات الفرق الموسيقية وغيرها من المهرجانات الفنية والرياضية م

### السادة الثالثة

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على حفظ وحماية حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر.

### المسادة الرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر، منحا دراسية وتكميلية للراسة المواد التي ستحدد باتفاق مشترك بين الطرفين .

### المسادة الخامسة

يعين الستفيدون من المنح الدراسية الواردة في المادة الرابعة عن طريق المسالخ المختصة في حكومتي البلدين، ويجب ان يراعوا القوانين المعمول بها في البلد المضيف .

#### المسادة السادسة

يسهل ويشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الصحافة والاذاعة والتليفزيون والسينما وفقا للاتفاقات المباشرة المبرمة لهذا الفرض بين مؤسساتهما المختصة .

### المسادة السابعة

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين كل امكانيات معادلة الشهادات والاجازات العلمية الممنوحة من قبل المؤسسات التعليمية في كلا البلدين قصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

### المسادة الثامنة

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان التعاون بين منظماتها الوطنية المهتمة بالنشساط الثقافي وذلك وفق روح هذا الاتفاق .

### المسادة التاسعة

يكون انجاز النشاط المنصوص عليه في المواد السابقة بعد الاتفاق بين المصالح المختصة في حكومتي البلدين ويضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر في حدود امكانياته وحسب القوانين المعمول بها في بلاده كل الوسائل المكنة قصد تحقيق النجاح التام لهذا التبادل الثقافي .

### المسادة العاشرة

تنفيذا لهذا الاتفاق يعد البلدان دوريا برنامجا يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة لدى الطرفين المتعاقدين .

### المادة الحادية عشرة

تسوى كل الخلافات الناتجة عن تفسير هذه الاتفاقية بالطرق الديبلوماسية م

### المسادة الثانية عشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتحديد القائيا اذا لم يخطر أحد الطرفين المتماقدين الطرف الآخر كتابيا مِن نبته في مراجعة هذا الاتفاق كليا او جزئيا قبل انتهاء مفعوله بثلاثة أشهر على الاقل.

### · المسادة الثالثة عشرة

بقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه ويدخل حيز التنفيد يوم تبادل وثائق التصديق الذي يقع بمدينة الجزائر.

حرر بمدينة الجزائر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والاسبانية والفرنسية .

شريف بلقاسم

عن حكومة جمهورية كويا عن حكومة الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الارشاد القومى

السفير فوق العادة والمفوض لجمهورية كويا بالجزائر جورج سرقيره رفيري

## مراسِئير، قرارات، تعليمات

### وزارة الصناعة والطاقه

مرسوم رقسم ٦٧ ـ ١١٤ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « علرار غربي » لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) ولشركة بتسرول الجزائر

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامِي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

ـ وبمفتضى الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٢٥ ــ ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سئة ١٩٥٩ والمحددة بموجب شروط تطبيق الامر رقسم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ وفمير سنة ١٩٥٨ المعدل ،

ر ـ ويمقتضي المرسسوم رقسم ٦١ ـ ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الفازى ، والذي صرحت مقدمتا العريضة قبولهما به 6

- ويمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الذي منحت بموجبه « شركة البحث عن البترول واستفلاله في الصخراء » (CREPS) امتياز البحث عن الوقسود المدعو

ـ وبمقتضى القـرار المؤرخ في ١٥ فبراير سـنة ١٩٦٢ والمتضمن تمديد صلاحية هذا الامتيار لمدة ٥ سنوات ٤

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ التي طلبت فيها « شركة البحث عن الوقود واستفلاله قى الصحراء» (CREPS) و « شركة بترول الجزائر » (CPA) منحهما امتياز حقل الوقود « علرار غربي » الواقع في عمالة الواحات والمتفرع عن رخصة « تاقوازت » ،

- وبعد الاطلاع على العقد الموثق بتاريخ ١٣ مارس سنة 1970 الذي نقلت بموجبه شركة (CREPS) حقها في امتياز « علرار غربي » تحت الشرط الموقف لحين موافقة السلطات المختصة ، الى شركة (CPA) لتنتفع به على وجه المنافسة مع هذه الاخيرة ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والنيابات والالتزامات والمستندات الاخرى تأييدا للعريضة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

- وبناء على رأي منظمة استثمار خيرات باطن الأرض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- ـ وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ والملحق رقم ٥ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٩٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسموية المسمائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمي العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بالنقل الجزئي لحق الامتياز الخاص بحقل « علرار غربي » والموافق عليه من قبل شركة (CREPS) لفائدة شركة (CPA) .

اللَّادة ٢ : يمنح على وجه مشترك امتياز حقل الوقسود السائل أو الغازي الكائن في المحيط الدائري المعين في المادة ٣ بعده والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات الي « شركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء » (CREPS) ر « شركة بتسرول الجزائر » (CPA) وذلك حسب بنسود

المادة ٣: تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « علرار غربي » النقط من ١ الي ١٦ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بهذا المرسوم والموضسوع ضمن نظـام احداثيات غرينويتش الجفرافية وتكون اضلاع هذه الدائرة اقواس خط الطول او خط العرض .

العرض الشمالي	الطول الشرقي	قـط
۲۸ درجة و ٤٠ دقيقة	۹ درجات و ۳۰ دقیقة	1.
۲۸ درجة و ٤٠ دقيقة	۹ درجات و ٥٤ دقيقة	· <b>۲</b> ,
۲۸ درجة و ۳۵ دقيقة	۹ درجات و ٥٤ دقيقة	٣.
۲۸ درجة و ۳۵ دقيقة	۹ درجات و }} دقیقة	ξ:
۲۸ درجة و ۳۳ دقيقة	۹ درجات و }} دقیقة	٥
۲۸ درجة و ۳۳ دقيقة	۹ درجات و ۲۶ دقیقهٔ	7
۲۸ درجة و ۳۱ دقیقة	۹ درجات و ۲۳ دقیقة	. <b>Y</b> .
۲۸ درجة و ۳۱ دقيقة	۹ درجات و ۳۵ دقیقة	<b>K</b>
۲۸ درجة و ۳۲ دُقيقة	۹ درجات و ۳۵ دقیقة	1
۲۸ درجة و ۳۲ دقیقة	۹ درجات و ۳۰ دقیقة	.1 •
۲۸ درجة و ۳۳ دقيقة	۹ درجات و ۳۰ دقیقة	11
۲۸ ذرجة و ۳۳ دقيقة	۹ درجات و ۲٦ دقيقة	17,
۲۸ درجة و ۳۶ دقيقة	۹ درجات و ۲٦ دقيقة	14
۲۸ درجة و ۳۶ دقيقة	۹ درجات و ۲۳ دقیقة	18
۲۸ درجة و ۳۵ دقيقة	۹ درجات و ۲۳ دقیقة	10
۲۸ درجة و ۳۵ دقيقة	۹ درجات و ۳۰ دقیقة	17

اللدة ٤: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من بماريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

### هواري بومدين

### اتفاقية امتياز علرار غربي

أن الموقِّعين أدناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيسابة عن السدولة بمقتضى التفويضات المخولة له بموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ قى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الإمر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسيمبر سنة ١٩٦٥ ،

### من جهة ،

والسيد بول موش ، الرئيس ــ المدير العام لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الشركــة المغفلة ذات رأسمال قدره ٣٠٠ مليون دينار والكائن مركزها الرئيسي في عين امناس ( عمالة الواحات ) بالنيابة عن تلك

وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا | الشركة بموجب التفويضات الممنوحة له من قبل مجلس ادارة (CREPS) في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ .

والسيد هوبر كريبيه ، المدير العام المساعد لشركة بترول الجزائر (CPA) ، الشركة المغفلة ذات رأسمال قدره ١٢٠ مليون دينار ، والكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر ٦ نهج محمد الخامس ، بالنيابة عن تلك الشركة بموجب تفويض السلطات المنوحة من قبل مجلس ادارة (CPA) السي رئيسها المدير العام السيد ميشيل لاكور قايه في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

من جهة أخرى ،

### اتفقوا على ما يلي:

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد القواعد التي يخضع لها امتیاز علرار غربی وذلك بالقدر الذی لم ینص علیه في الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن أنشاء الامتيان المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيسه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا أدخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ت١٦ و ت١٧٠

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلى :

الامر: هو الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ــ ٣١٧ المــؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز: هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتيازا المتصرافون معا ،

الحائز: هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيارة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل: هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقــلّ الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

الشريك: هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتيار أحد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقطعين ٤٠٣ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود: هو وزير الصناعة والطاقسة (مدرية الطاقة والوقود) .

السلطتان المختصتان: هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود .

الحقال: هو الحقل موضوع الامتياز الشار اليه أعــلاه .

الوقسود: هو الوقوة الطبيعي السمائل أو المسيل [ أو الفازي المستخرج من الحقل ..

ان الاحالات الى ارقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

# البسساب الاول البنود الادارية المتعلقة بالامتيان الفصيصل الاول الشروط العسامة

المادة ت ! يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقسل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٨٥ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسسائل التى تكون فى مقدرتها . ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجسراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء أو تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشفال المنجمية وشفل الاراضى واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التى يملكها صاحب الامتيساز أو الحسائز أو الشريك أو مستخدمه هم .

وتضمن الدولة للحائز او الشريك حرية اختيار مقاوليه او مزوديه أو مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحسرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع والصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل او الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من احكام الامروالنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعسيين او المعنوبين في الجزائر .

المادة ت ٢: لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمديسر الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

## الفصــل الشـاني جنسية حائز الامتياز

المادة ت ٣ : يجب على كل حائز أن يقوم بالالتــزامات أ في المادة ت ٣ .

المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ت ٤:

1) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية
 حزائرية:

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مفقلة .

ــ المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

\_ المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

\_ جميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن ،،

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفى جميع الاحوال: المديرون الذين لهم حق التوقيسع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة فى هده المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

### المادة ت ؟ : يعفى من :

1) تنفيذ التزامات الفقرة 1 من المادة ٣ ت : كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

٢) تنفيذ الترامات الفقرة ٣ من المادة ٣ ت: كل حائر يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيههابهذه الاخيرة في النظام القانونسي المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او أن جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل ،

وفى جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك، خاضعا للالتزامات التى تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشخاص المذكورين في الددن "

### الفصل الثالث عناصر مميزة لمراقبة القاولة صاحبة الامتياز او الشتركة فيه

اللدة ت ٥: تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من الامر ، والعناصر المحتفظ بها في المادة ت ٥٣ ، من بين العناصر التالية:

ا بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وبتوزيع التكاليف والارصدة المالية وبتوزيع المحصولات والتصرف فيها وبتوزيع مال الشركة ، في حال حلها .

 ٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاغلبيسة المطلوبة في الجمعيات العامة العادية او غير العادية .

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو الشركاء أو المسيرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ) السدين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المقاولة .

٤) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من أثنين
 في المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .

المعلومات المذكورة في الفقرة } اعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

7) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد أربع سنوات مبلغ وأسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها.

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الدارة وتسيير المقاولة .

اللدة ت 7: يلترم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية:

1 ) العناصر المميزة للراقبة مقاولة حائزة أو شريكة كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد .

٢) فى الشهرين السابقين للتنفيذ ، كل مشروع من شأنه
 أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة الحائزة أو الشريكة .

٣) وبمجرد ما تصل الى عمله ، كل عمليه من أى نوع
 الانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١و٢ أعلاه للتصريح ولم
 الكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

اللاة ت ٧: يجوز الديرية الطاقة والوقود ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ت ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة:

- أن تصرح بأنها لاتبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

- أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما أذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة امن المادة ت ه بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

- واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ وه و٦ و٧ من المادة ت ه والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التسدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و و و و و و و ٧ من المادة ت ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التسليليات تتعارض مع المحافظ الماليات تتعارض مع المحافظ المنابية على المسلوا فقة على المروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظهر ف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى قد فقد صفته كشريك .

واما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلى ومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذى يكون قد أخبرها إفيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليفسات أو الطلبات في حالة ما أذا بلفها من مصدر آخر غير مصدد المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن

يترتب او قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة .

المادة ت ٨: أن التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وأن كانت تؤثر في غير الحدود المعنية في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، غير أنها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢ :

1) تعويض احد الاشتخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ) بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل او المحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحال له او المحال لهم او اذا كان المحال له او المحال لهم يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل او المحيلين او ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة او لنفس مجموع الشركات التى تملك أكثر من نصف رأسمال فى الشركة .

 ٣) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، الترموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

٤) جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاولة .

## الفصسل الرابسع انتقال الامتياز

المادة ت ؟: يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ مسن الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز او تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب أن تتوفر في المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص هليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ت 11: يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحية المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد او عدة الشخاص معينين فيما يلى:

- شركة يملك محيلها مجموع راسمالها او مجموع حصصها ،

- شركة تملك مجموع رأسمال المحتمل او مجموع حصصه، - شركة او مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها او

حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب

### الفصــل الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في اعبـائهـا

المادة ت ١٢ : يمنح الامتياز للدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكرورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ .

اللدة ت ١٣ : أن التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائرى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلسة أو ذوى حقوقهم:

1 ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر ٠٠

ب) الأمر رقم ٥٨ ــ ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والأمر رقم ٥٨ ــ ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والأمر رقم ٥٨ ــ ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام أعلاف لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك أذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٢٢ الى ٢٧ الى مسن الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١٥ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائن للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهي المددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التعسديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها:

- أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التى يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استفلال هذا الامتياليا أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

- وأما بصفة أعم ، خلل يحدث في تسبير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال في التسبير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع احكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي ..

المادة ت ١٤: ان التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك أذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طسابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكشسر أو للجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو اصحاب ألاسهم أو الشركاء غير الخاضعين لاحكام الامر .

المادة ت 10: واذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقي ، أن نصا تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، يجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢٦ وت ٢٣ .

المادة ت ١٦ : اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرافين ان يبرما ، ياتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٧٧ ومن ت ٥٧ الى ت ١٧ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا والتنظيمية التي أمكن أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الإتفاق النموذجي الجديد .

المادة ت 17: يمكن - في الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣من المادة ٣٥ من الامر وكذا في كل وقت تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ مسن المادة ٢٦ من الامر.

### الفصــل السادس سحب الامتياز ـ العقوبات

المادة ت ١٨: لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٩٥٨٣ من الامر والمادة ت من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ت ٢٠٠ و التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

واذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز الذارا بتنفيذ التزاماته أو بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الامر وذلك فى أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٣٨و٣٧ ت من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممدا الى سنة وستة أشهر لادنى حلا .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الاندار آلم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعسد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مسع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود ه

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها وا

اللادة ت 19: يجوز للسلطات المختصة ان تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائيسة المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تتسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الحالات التالية:

1) مخالفة القررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد من ت ٢٨ الى ت ٣١ التى تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة القدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود غير المنتج أو المنتوج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامسر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة أذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ه في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ه في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكسون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيفا للمادة ت ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل ،

٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتي يزاد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المسادة ت ٢٧، تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوز ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبتيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦.

٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ، ب من الامر، ومن المواد ت. ٢ وت ٢ وت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٧٧ وت ٨٨ ومن أحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تنص على عقوبة تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقال والمحسوب على أساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الفازى فقيمة ملبونى متر مكعب من الفساز الطبيعى الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره فى الحقوبة هكذا ، ٤ فى الحقوبة هكذا ، ٤ فى الحقوبة هكذا ، ٤ فى

الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ م

المادة ت ٢٠: ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقسود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعسار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكسون مصحسوبا عنسد الاقتضاء بالاندار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غسير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو التنفيذ .

ولا يمكن تقييد المقوبات التي تعرضت لها المقاولة ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامسر.

## الفصيل السيابع

المادة ت ٢١ : اذا وقع نزاع حسول صحة هذه الاتفاقية او تفسيرها او تنفيذها، فيجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يسوم تبليغ الإجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخساذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهسسة القضائية المختصة .

اللاة ت ٢٢: يبلغ صاحب المصلحة في التعجيسل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الطرفان بر ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحسة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين احدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صساحب المصلحة في التعجيل .

وفى حالة وفاة احد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحه فى ظرف لتعيين مصالحه فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء مسن يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى عليه مصالحه فى نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس البجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن

يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق او أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات او أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تفديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، أذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، وأذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على اسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان النوصيــة فى ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والاتعاب الخاصية بالمصالحة والتي تقسم بين الطرفين ، غير انه يتحملها المدعى في حيالة المصالحة المبنية على المقرر المنصوص عليه في الميادة ت . ٢ وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

اللادة ت ٢٣: يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدد فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه فى المادة ت ٢٢ وفى حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، أذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ت 1 وت ٢ ومن ت ١٨ الى ت ٢٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه أيقاف التذبير ، ألا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

### البساب الثانى البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

### الفصل الاول البنود التقنية

المادة ت ٢٤: يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، ان يعرض على ااوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقسل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار اليها ، ويجب على صاحب الامتياز ان يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ت ٢٥: يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاسساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في اشفال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصفاعية ولتأمين المحافظة على الحقول

ولرفع الانتاج الاقتصادى من الوقود الستخرج من هذه الحقول الى أعلى حده وخصوصا باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع اللاحظات التى يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، ان يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معللة بصفة رسمية .

وفى حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادى المبينة فى المقطع الاول اعلاه ، بخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ت ٢٦ الى ت ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوريا اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

### الفصــل الثانى الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

اللاة ت ٢٦: يجب على كل حائر أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغا يساوى ثمن (١/١) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١و٢و٣و ١ و٢و٧ و و ٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ – ٢١٨ المؤرخ في ٢ أفبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي او تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الغازى ، او بصفة اعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع.

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة .

ـ اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات او فى مكاتب الدراسات او الحسابات او فى المحطات التجريبية او فى المعامل النموذجية للحائز او للشريك ،

\_ واما فى شكل مساهمة فى رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

ـ واما فى شكل تمويل عن الطريق التعاقدى او بواسطة الاعانة المقدمة لابحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها فى المقطعين اعلاه او الجامعات .

ويجب أن تكسون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات او الجامعات ، موجودة في الجزائر او في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز او للشريك ان يصرف خارج

الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة اعلاه .

الادة ت ٢٧: يجب على كل حائز أو شريك يخضع لاحكام هذا الفصل أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، إلى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التي تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقا المادة ت ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . أن هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائر او شريك ان يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرناميج الذي ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على ان يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقنى المحدد في المادة ت ٢٦ أعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقـة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائز او شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الايرادات العائدة إلى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفى حالة نقص فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات ، يتحتم على الحائز او الشريك ان يقدم خلال السنة الثالية مصروفا يساوى هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ت ١٩ .

وفى حالة زيادة فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز او للشريك ان يخصم مبلغ هذه الزيادة من النزاماته للسنة التالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز او الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

### الفصــل الثالث التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

المادة ت ٢٨: يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيق اللفقرة ؟ من المادة ٢٦ من الامر ، غير انه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر

ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ت ٢٩: تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه

الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التى تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول ( اجتماعات «۱» ) ومن جهة اخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها ( اجتماعات «ب» ) .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب ان يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التى يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التى تكسون موضسوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع اصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثله ثلاثة الشخاص على الاكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتيساز واحد او عدة اصحاب امتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع اصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

المادة ت ٣٠: تنعقد الاجتماعات «١» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك في حالة ما اذا كان احد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط ان يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «١». وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب ان تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «١» مصحوبة بجميع المذكرات او المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة، قبل ثلاثة اسابيع مع كل اجتماع من النوع «١» ، الى اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلى:

- تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء دسه ،

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر فى أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ت ٣١: ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التى تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن ان تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة اشهر.

ويجب على السلطات المختصة ان توجه قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩ ملفا بين:

- الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعدو البارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولاحسن التقنيات لصناعته ، يبين:

- قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز ان يحتفظ بها على كل حقل ،

\_ حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

## الفصــل الــرابع سعــر بيــع الوقود

المادة ت ٣٢: يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيسم المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذى يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما أذا كان الحائز أو الشريك قسد وكل الى هيئسة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجون لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية ألحائز أو الشريك .

ويجب الا يكون هذا السعر مختلفا جدا او بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصلويف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تسلمه بنصيب وافر في تزويد الاسلواق الرئيسية التي تستهلك البسرول الجزائري .

المادة ت ٣٣: تدعى « أسعار جارية فى السوق الدولى » بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى تمكين منتوجات الحقل أن تصل الى المنسساطق التى تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا فى نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة فى أحوال تجارية ممسائلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

اللاة ت ٣٤ : اذا أبرم الحائز او الشريك بيوعا باسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولى فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالو قود وذلك فيما يخص حسساب الاسعار الاساسية المشسار اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

# الفصيل الخيامس الضريبية

القسيم الاولَ اسياس الضريبة

المادة ت ٣٥: أولا - أن الضريبة المنصوص عليها في المادة

٦٣ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة فى الحقل ومحسوبة بعد نوع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونوع الملح وروح البترول ( الغازولين ) وذلك عنسد الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانيا \_ يزاد على هذه الكميات المخصومة في هذه الراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحسسالات التالية:

ا ـ ضياع أو احراق أثناء تجارب الانتاج أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب \_ اعادة الحقن في الحقل ،

ج ـ الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د \_ الاستعمال الخاص بأشفال منفلة على آبار الحقل معد حفرها ،

ه سا الاستهلاك في المحركات أو العنقات ( التربينات )التي عرود بالطاقة المستعملة كما يلي:

١ ــ انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب اعلاه أو كل مالع يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو الاسترداد مسسن الحقل ،

٢ ـ تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة
 في الحقل ،

٣ ـ تسيير الوقسود من الآبار إلى مسسراكز الجمع الرئيسية ،

3 - التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هسو مذكور في الفقرة هو اعسلاه ولاستعمالات اخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهده الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المسسستهلكة في هسسده الاستعمالات .

الثا \_ وخلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود الماخوذة من الجساه اسفسل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب،ج د ، هد ، اعلاه ، من اساس الضريبة وذلك بموجب رخصسة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

المادة ت ٣٦: ان مراكل الجمسيع الرئيسية أو النقط المشابهة لها تعين بعوجب قرار من الوزير المكلف بالوقسود ويجب أن تركب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقسة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ت ٣٧: أن القيمة الاولى للوقود عند أنط الله من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على

أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرهـــا ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

المادة ت ٣٨: ان القيمة المحددة فيما بعد للوقسود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة للأسعار الاساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصسسم النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخزنوالشحن عقب الخروج من مراكل الجمع الرئيسية .

1 - تحدد الاسعار الاساسية كما يلي:

عند نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية يقوم الوزير المكسلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة، وبعد الاخذ بعين الاعتبار للعدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة أشهر المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقسود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخض الوقود الفازى ، الزبائن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة أشهر المنصرمة وذليك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

ب ـ ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسميرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة . ٥ مسن الامر ، تحسب طبقا للتسميرات المذكورة .

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر مسن السلطات المختصة وذلك بعد الاخد بعين الاعتبار للحجسج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة أشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عنسد انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة أشهر السابقة وذلك مع الاشارة هند الاقتضاء الى التسويات المتمعة لمراعاة احكم المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات الموقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقبة بالثلاثة أشهر الجارية .

### القســـم الثـــانى تصفيـــة الضريبة بالنقـــود

اللدة ت ٣٩: يجب على المكلف بالضريبة ، قبل العاشر من كل شهر:

أ ـ أن يرسل إلى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية ( المحاسب المكلف بالتحصيل ) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الاسساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح إلى الوزير المكلف بالموقود والوزير المكلف بالمالية أذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب ـ وأن يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعــة موقتة تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس

الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه مسن الوزير الحقل والحاصلة من أحدث مراسلة وصلت مسن الوزير الكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذى يجب أن يتسم الاداء عنه م

المادة ت ٤٠: تصفى الضريبة مرة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول والمتمم تطبيقا للمادة ت ٣٨، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر يجب على المدين بالضريبة:

أ ـ ان يبعث الى المرسل اليهم المعينين فى المادة ت ٣٩ تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التى تدفيع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عن انطلاقه من الحقل والتى أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب \_ وأن يسدد الفرق أذا كان مبلغ الضريبة المطابــق يفوق الدفعات على الحساب الوداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية .

اللدة ت 13: خلافا للاحكام أعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الوقتة وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل:

أ ـ ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه فى المادة تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ب \_ وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخــر الشهر الذى بدىء فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج \_ وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجسارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

### القسم الثالث التسديد العيني للضريبة

المادة ت ٢٢: يتحتم على المكلف بالضريبة ان يسلد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى .

المادة ت ٤٣ : يتم التسديد كل شهر يعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة فى الطلب أعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشسسهر السابق.

اللدة ت ؟ ؟ : تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج مسن مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقررة

الاولى من المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه:

ا ـ أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كسانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الفرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبذ المزيجي وكالرشح واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر ،

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في أخسلا المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في أن يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدى مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ ـ أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى نقسط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجرحة ويقوم أيضا بخزنها في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب ، ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

اللدة ت ع: أن الفقرة أ من المادة ت ٣٩ والمسادة ت ١١ ( المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبسة المدفوعة عينا ،

## القســم الرابــع أحكام مشتركة

اللدة ت ٢٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ مسن الامر.

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجسرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

المادة ت ٧٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كـــان تخصيصها.

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

### الفصـل السـادس التسليمات عينا

المادة ت ٤٨ : اذا تم دانع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى الصالح او الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية 🖪

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التي الستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من الف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك ما

ويجب على كل مستفيد من التسليمات أن يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب أن لايتجاوز كل تسليم جزئي عشري الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز .

يكون سعر البيع عن كلّ تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محدد على اساس القيمة الموقتة للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى فيه التسلم ، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز أن يوقف التسليمات المذكورة الى أن يتم أداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من ألمادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولى للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على أن يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

### . البساب الثالث شروط خاصة بالامتياز

اللدة ت ٤٩: يتعهد صاحب الامتياز بأن يجرى في مهلة سنة واحدة تلى تاريخ منح الامثياز تنقيبا في محيط دائــرة هذا الامتياز في وضع أساسى هيكلي متوسط بين آبار شمال علرار ۱۰۱ وشمال علرار ۱۰۲ من امتیاز شمال علرار یکون الفرض منه معرفة احتمال وجود حلقة زيت في طبقة الارض

ويعتبر هذا التعهد متمما اذا ساهمت شركتا (CREPS)

امتياز شمال علرار بوضع هيكل أساسي مماثل للوضع المحدد أعسلاه 👩

وبتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد المذكون في هذه اليادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ تثبت أحكام هذه المادة بتمامها .

اللدة ت ٥٠: يتعهد صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود وذلك بسعر يساوي على اكثر حد السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير .

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في تو فير حاجات صناعة التكرير، المحلية ، من الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة الحددة ، كما هي ، في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجسات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل.

أعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة ويجميع الوسائل التى تحوزها للقيام بهذا الواجب الذى يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ج ١١. فتبقى احكام هذه المادة سارية بتمامها .

### 

اللاة ت ٥٢ : لكى يتم على الخصوص تسهيل تشفيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتني صاحب الامتياز لأجـــل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز. ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما بمساعدة هيئات التكوين المهنى وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاولات او في مقاولات اخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستفين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة .

كما يجوز له أن تقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين نفقات التمرين .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في و (CPA) مناصفة بينهما بتمويل تنقيب واقع في محيط دائرة | مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان،

إنخص مرحلة تحضير البرامج .:

ويتعرض صماحب الامتياز في حمال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ت ٥٣: أ/ تؤخذ ضمن العناصر الميزة لراقبة صاحب الامتياز والمطبقة وفقا للمادة ت ٥ العناصر التالية :

١ ـ بموجب الفقرة أ من الآدة ت ٥ ، بنود عقد الشراكة المبرم في ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ بين شركة (CREPS) وشركة (CPA) وبنود البروتوكولات والاتفاقات او العقود المذكورة في المادة ٣١من الامر والتي قــد يجري ابرامهــــا عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين والفسير وتنضمن مسساهمة المعنيسين المباشرة في اخطار ونتائج الاستفلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الاعباء والارصدة المالية وبتقسيم المنتوجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ ـ بموجب الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسي وحقوق التعويض المرتبطة بالأسهم .

٣ ــ بموجب الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، اسم وجنسية وبلد أقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولة .

 ٤ ــ بموجب الفقرة ٤ من المادة ت ٥ ، لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأسٍ مال شركــــة صاحب الامتياز وأهمية مساهماتهم .

٥ ــ بموجب الفقرة ٥ من المادة ت ٥ ، المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠٪ من رأس المال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠٪ من الرأسمال المذكور .

٦ - بموجب الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اكثر من اربع سنوات ، مبلغ راسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات الَّتي يتجاوز دينها ٢٠ / من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة 1 ــ الله والمبينة سيما يلي:

1 ــ التمديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات

ويتصلُّ صاحب الامتياز بالوزارة الكلفة بالوقود فيما | أو العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة أ \_ اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات او الحسابات او الآجال او لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه احكام البنود الذكورة 🔐

٢ ـ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر او فى فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ ـ ابدال احد القائمين بالادارة او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٨ او في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالقتضيات المنصوص عليها في المقطع } من الفقرة ب والفقرة هـ بعده .

 إلى المعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقطعين ٣ و } من الفقرة أ اعلاه :

1 - فيما يتعلق بـ (CREPS) مادام الشرطان المذكوران بعده مستكملين وهما:

- أن يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها مقاولة الابحاث والنشاطات البترولية (ERAP) وفرع أو عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) والشركات المالية للابحاث البترولية (COFIREP) والشركة المالية للبترول (FINAREP). متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

- وأن يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها (ERAP) وفرع او عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات البترواية ، متجاوزا لمجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها (SN Repal) .(FINAREP) , (COFIREP) ,

ب \_ فيما يتعلق بـ (C.P.A.) مادامت اغلبية حقوق التصويت المرتبطة باسهم هذه الشركة في حيازة شركة او عدة شركات وتكون اغلبيتها في حيسازة او مراقبة مبساشرة اوغير مناشرة لـ:

N.V. Koninklijke Nederlanse Petroleum Maatschappij The Shell Transport and Trading Company Limited او لاحداهما والمسميتين فيما بعد «الشركتان الاصليتان» .

ولتطبيق المبدأ اعلاه تعتبر أغلبية أسهم شركة ما ابحيازة احدى الشركتين الاصليتين او كلتاهما ، او مراقبتهما المباشرة او غير الماشرة، عندما يمكن أثبات انتساب الشركات لبعضهما البعض ذهابا من احدى الشركتين الاصليتين او كلتاهما بحيث ينتهي الى الشركات المعنية، وبما أن الشركات المتصلة بحبل النسب، مرتبطة ببعضها، بصفة تكون فيها ، اغلبية اسهم كل من الشركات ، المنتسب بعضها لبعض ، بحيازة واحدة منها او اكثر او مراقبتها المباشرة ، فإن الشركات المتفرعة على هذا الشكل من الشركتين الاصليتين المذكورتين اعلاه تسمى « شركات المجموعة الملكية دوتش/شل » .

٥ - وفي حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها

في الذيل أ من المقطع } للفقرة ب والذيل ب من المقطع } للفقرة ب في احدى الشركتين الحائزتين ... : التعديلات المدخلة في قائمة اصحاب الاسهم ومبلغ مساهمتهم التي لا يترتب عليها أحد الآثار التالية :

ا ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من الثلث او أقل الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك أذا لم يكن في حيازة أي شخص آخر أكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ، ب ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من النصف أو أقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجوع الاسهم ،

ج \_ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى أقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان شخص آخر يحوز سابقا او بسبب التنازل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من اكثر من الثلث الى أقل من الثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك أذا كان هذا الشخص قد تصرف سالفا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع ٥ من الفقرة أ - اعلاه.
 ج / تؤخذ ضمن العناصر المميزة الراقبة كل ناقل تطبيقا المادتين ت ٥ و ت ٥ العناصر التالية :

ا ـ بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ت ٥ ، بنسود البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار اليها فى المادة ٤٤ من الامر والتى تربط الناقل اما بحائز واحد او بعدة حائزين آخرين ، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، واما بالغير وذلك لانجاز واستفلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة فى منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، و فى حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها .

٢ \_ اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر او صفة الشريك لمثل هذا الحائز:

1 ـ بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، احكام القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب \_ وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، أسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولة .

ج مد وبمقتضى الفقرة ؟ من المسادة ت ٥ ، قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه الناقل وأهمية مساهماتهم .

د ـ وبمقتضى الفقرة ٥ من المسادة ت ٥ ، المعلومات المشار

اليها في المقطع اعلاه ، المتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من من الرأسمال المذكور ،

ه ـ وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ت ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

 $\epsilon$  / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت  $\gamma$  دون الاخلال بمقتضيات المادة ت  $\Lambda$  ، الاجراءات او العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج المذكورة اعلاه :

1 - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها فى المقطع الاول من الفقرة ج - اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الاجراءات او الحسابات او المهل او لاتمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة ،

٢ ـ نقل مركز الشركة الى مكان واقع فى الجزائر او فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ ـ ابدال قائم بالادارة او مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ت Λ ، او فى الحالة التى يكون فيها الشخص الجديدمن جنسية جزائرية او فرنسية ، ودون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى الفقرة هـ بعده .

٤ — ان تغيير قائمة المساهمين ومبلغ مساهماتهم يعفى من الاجراء المنصوص عليه فى المادة ت ٧ ، بالقدر الذى يكون فيه اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم، فى حيازة الاشخاص الحائزين فى الجزائر لرخصة موقتة للاستفلال او الامتياز ، او الشركاء فى استفلال حقل وقود فى نفس المناطق ، وذلك بصفة مباشرة او بواسطة شركات تابعة حسب مفهوم الفقرة زادناه .

م ـ المعلومات المشار اليها في المقطع دـمن الفقرة ٢ ـ اعلاه.
 ه / في جميع الافتر اضات وسواء أكانت الشروط المشار اليها في الذيل أ و ب من المقطع } للفقرة ـ ب ـ و في المقطع } من الفقرة ـ دـ اعلاه، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز او الناقل، منفذة أم لا:

أ ـ ان الشركات التابعة لمجموعة «رويال دوتش/شل» كما عرف عنها فى الذيل ب من القطع } للفقرة ب اعلاه والتى تساهم فى رأسمال صاحب الامتياز او الناقل ، يجوز لها ان تتخلى بحرية عن أسهمها المعفاة من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ ، الى كل شركة تكون أغلبيتها فى ملك المجموعة نفسها .

ب \_ يمكن أن يعين ، بحرية قائمين بالادارة الخاصـة

بصاحب الامتياز او الناقل ، وعلى ان تكون التعيينات معفاة من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، جميع الشركات من مجموعة «رويال دوتش/شل» كما هي محددة في الذيل ب من المقطع ٤ للفقرة ب اعلاه او كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر مهام ادارية او مدير في شركة من المجموعة المدكورة ،

و/ ان صاحب الامتياز والشريك ملزمان بان يعينا في الجزائر المصالح الاساسية المسلازمة للنشساطات المتفرعة من هذه الاتفاقية وا

5 / لاجل حساب حقوق التصويت التى يحوزها شخص بحسب المعنى الوارد فى هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التى يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التى تكون فى حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركة أو الشخص كتابعين اذا كان اله من حقوق تصويت احدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات .

ح/ يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ت ٥ ، ت ٦ المبينة في الفقرة أ ـ و ب ـ اعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧.

ويتعرض الناقل الذى يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية ، في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ت ٥ و ت ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د اعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ت ٥٠ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧٠ .

ط / اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك بشرط ان يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز الحيل باسم صاحب او اصحاب الامتياز الجدد .

الباب الرابسع النقل بواسطة القنوات الفصل الاول حق نقل النتجات الستخرجة من الحقل تحويل هذا الحقل

اللدة ت 36: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثانى من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المتخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

اللدة ت ٥٥: يجوز لكل حائز يريد ان ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشاة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذى حازه تطبيقا للمادة ٢٦ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالوافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد، وفي غير الحالة التى تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٣٤ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة

ان ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كسان الحق المسار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئياموضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها.

يجوز الفاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغيسر وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أوالاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا أذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

المادة ت ٥٦: اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقسل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيسره وذلك ضسمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعسها للتمكين مسن ممارسة هذا الحق .

المادة ت ٥٨: تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ث ٥٤ و ت ٥٥ و ت ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصــل الثــاني حقوق والتزامات صاحب النقل القسم الاول

الوافقة على مشروع القناة الترخيص في النقـــل

الادة ت ٥٩: يجب على صاحب النقال ، اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ و ت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤ وهي « نسبة رخصة البحث للفقرة التي لم تزل صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقال » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية » رخصة النقل »

ويجوز له أن يشترك مع الفير في انجاز واستغلال القناة

وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ؟؟ من الأمر ويجب أن تتوفر في الفير المشتركين الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ت ٥ الى ت ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٦ وت ٧ .

المادة ت .٦ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف سنة أشهر قبل بدء الاشفال وضمات من الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٧٧ من الامر وفي النصوص المتخدة لتطبيقه من

وفي الحالة المنصوص عليها في القطع الاخير من المادة ٢٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل في حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلام ، مع حائزين لسندات استفلال وذلك لانجاز او استخدام المنشاة بصفة مشتركة .

المادة ت 11: تبين في الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقلل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج المقرر لتنفيذ الاشغال .

ويبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوى النساقل انشاءها بصفة احتمالية في مرحلة واحدة أو في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لا ينوى أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر.

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

1) في حالة عبور أقاليم خارجة عن الجزائر: التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتـزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية:

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التى تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها فى المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٦٢ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة فى آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف الماليسة والتكاليف المجائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التى يجرى اجتيازها .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في الخرها.

ويجب أن تكون هذه النعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم أ الامر والموادت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ .

الخاصين بالاقاليم الجارى اجتيازها ،

٢) طلب رخصة النقل ،

المادة ت ٦٢: تضمن للناقل بدون أي تميسيز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٢٦ مسن الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الفازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلي:

1) اتخاز جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء عملي طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت ٢٧ وذلك للتعجيل في انجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر وكذا في هذا الفصل .

٢) وفى حالة اكتشاف حقول للوقود فى نفس المنطقسة الجغرافية يمكن استغلالها من قبل الفير وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والفير الحائز لحق النقل يصار ، بنساء على طلب السلطات المختصة التى يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة فى التعجيل ، الى ابرام اتفاق عقد شركة مسع هذا الفير لاجل تشييد واستخدام قنيوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

أ) لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت في عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب) ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد او بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع الايمكن ان يتجاوز ٢٠ / من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفى حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق او المشاركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقيم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية اعلاه ؛ وفى حالة عدم ابرام اتفاق فى ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الفرفة التجارية فى أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والغير .

المادة ت٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لأحد الاسباب التالية :

ا عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٥١ و ٢٦ من الامر أو الموادت ٥٩ وت ٦٠ وت ٢١ .

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التى طلبتها منهـــم
 السلطات المختصة لأحد الاسباب التالية:

التقید بالالنزامات الناتجة من المادتین ٥٤ و ٤٦ مـن
 الامر والموادت ٥٩ وت ٦٠ و ت ٦١ .

ب) صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج) صيانة حقوق الفير ،

- د) مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالأمن العمومي ،
- ه ) السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستفلالها .
- ٣) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لاسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى .

اللاة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى اهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة الشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى الاحكام السابقية ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة ، بشان منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على المافقة :

- \_ تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
  - مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،
- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،
- ـ تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

### القسيم الثياني النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

اللدة ت 70: تخصص الاسبقية لعمليات النقل التى تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٢٤ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه ،

اللدة ت ٢٦ : اذا كانت القنوات المسيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٦٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات .

يجب ان يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفارق الموجود بين:

ا - الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اتخذها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم الشفال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ - كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والمكن نقلها والتى يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٢٢ و ٢٣ و ١٥ من الامر والمادة ت ٢٥ ، والمزيدة

فيها بصفة أجمالية الكميات المخصص لها تقلل لا يتمسع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الأمن .

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات ،

اللدة ت ٦٧ : لاجل تطبيق احكام المادة ت ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديا مع مستفل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التى يملكها هذا المستفل ما وفي حالة عدم حصول اتفاق ودى في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على صاحب النقل المذكور هذا النقل ما

واذا طلبت السلطات اللختصة لنقيد التعهد الوقع عليه تطبيقا للفقرة 1 من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ٤ أو الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعني أو المعنيين من الفير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد الستعملة في الصناعة البترولية ، ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات نقل ذات أسبقية بالمعنى الموارد في المادة ت مال ها

وفى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات الشان البيها فى اليقطع السابق 7 يعرض النزاع فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة 1 من المادة ت ٢٦ على حكم يعين فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية ، ويفرض القرار التحكيمي الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفى حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمي فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

اللاة ت ٦٨: يتحتم على الناقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة .

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرضى طرأ على الطاقة الكلية للقناة وأما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم أبرام أتفاق ودى بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور

السابقة والى التخفيض من الكميات التى يمكن لكل واحد ان يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود .

### القسم الثالث أحكام مختلفة

المادة ت ٢٩: تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لاحكام المادة . ه من الامر ، ولا يمكن ان تكون المنتجات المنقولة موضوع أي تمييز في تسعيرات النقل وذلك في أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الغير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ت ٢٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم أجراؤها في غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام المقطع السابق على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودى ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية .

المادة ت ٧٠: يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ١٥ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيها او اذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل او قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الفازى وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم أو يتوقع نقله عبر المنشأة من

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة امثال في الحالات التالية:

- انجاز منشأة غير موافق عليها أو مختلفة عن المشروع الموافق عليه ٤

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ؟

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢٠ م،

اللادة ت ٧١: في حالة رافع دعوى مصالحة أمام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الاول المتعلق بتطبيق المادتين ت ٦٧ وت ٦٨ ، لايكون ذلك موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم لاحكام الفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ه.

### الباب الخامس أحكام مختلفة

اللادة ت ٧٢: ان الإجكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والملكورة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على شركة كريبس (CREPS) ويتم تطبيق هذه الاثفاقية من طرف الجزائر والشركة المذكورة اعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ٤ لاحكام الاتفاق المشار اليه اعلاه على ان ترجح هذه الاخيرة على احكام هذه الاتفاقية .

وحرر بالجزائر في ٤ نسخ أصلية ، في ١٦ يونيو سنة

### وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

عن الرئيس الدير العام لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) بول موش

عن الرئيس المدير العام لشركة بترول الجزائر (C.P.A.) وبموجب تفويض

وبعوجب صويص هوبير كريبيت